الأماكن المحظورة
في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

الباحث الدكتور
سلام هادي حمود
الجامعة العراقية – كلية الشريعة

Dr. Salam Hadi Hammoud

Research Summary

Necessitated the research plan that make it to the Introduction and two topics :

I mentioned in the first section: the definition of prayer and and related and included two demands :- the ban

First : the definition of prayer and legitimacy and conditions

Second : definition of a ban and words related to it.

The second topic: the rule of prayer has been banned places included on the matters.

The conclusion which he stated the most important findings which follow:-

١. show me that the ban has words related to it, as a taboo, and hatred.
٢. I realized that the prayer in the bathroom is not permissible unless forced to do so, as is the case in prisons at the present time, they need to require it.
٣. clear to me that the prayer at the cemetery hated in order to not be a matter of imitating the Jews only if the promising clean place to pray, that's fine.
٤. I realized that prayer in Maaty camels hated, due to lack of reassurance in prayer, a condition of confirmation prayer, because of what has been caused when aversion.
٥. show the massacre in prayer make sure if there is a clean place where all the blood sacrifices and raise critical for owners in praying for being is frequently in day and night, God said :- (and what made you in religion any hardship).
٦. as I found out that the prayer hated on the road, because it infringement of on the rights of others, and uncertainty when the passage of people.
٧. As it turns out that the prayer over the Kaaba correct, but with hatred because of the left veneration.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، الفرد الواحد من غير عدد، هو الباقي بعد كل احد، إلى غير نهاية ولا امد، له الكبرياء والعظمة، والسلطة والقدرة، أحمدهُ على جزيل فضله، واشكره على وافر نعمته، وأطلب عونه وهدايته، وثوابه في هذا العمل وفي أي عمل، وهو الكفيل بالزيادة والفتح على من حمد وشكر، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده، المُستحِقّ للعبادة، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أدّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، أصلي واسلم عليه وعلى اله الطيبين وصحبه الأكرمين، سلاماً دائماً إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فقد خصّ الله تعالى شريعة الإسلام بالخلود والدوام ما دامت السموات والأرض، بان جعلها قادرة على مسايرة حاجات الناس على امتداد الزمان واتساع رقعة المكان، ومن عظيم نعم الله على عباده ان يختار منهم من يفقهه في الدين، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١)

ولما كان علم الفقه من أجلِّ العلوم واعظمها قدراً، اذ لا يستغني عنه عالم أو متعلم لأنه يمس حياة الناس، أردت ان أتناول بعض المسائل المهمة لأبين أحكامها عند الفقهاء وذلك تحت عنوان **(الأماكن المحضورة في الصلاة)** وقد اقتضت طبيعة هذا البحث ان يكون من مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: تعريف الصلاة والحظر وما يتعلق بهما وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصلاة ومشروعيتها وشروطها.

المطلب الثاني: تعريف الحظر وألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم الصلاة في الأماكن المحظورة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصلاة في الحمام.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في المقبرة.

المسألة الثالثة: حكم الصلاة في معاطن الابل.

---

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٧١٨، باب النهي عن النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

المسألة الرابعة: حكم الصلاة في المجزرة.

المسألة الخامسة: حكم الصلاة في المزبلة.

المسألة السادسة: حكم الصلاة في قارعة الطريق.

المسالة السابعة: حكم الصلاة فوق الكعبة.

المسألة الثامنة: حكم الصلاة في الكنيسة ومعابد الكفار.

ثم الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا.

ختاماً: أسأل الله العليَّ القدير أن أكون قد وُفقت في هذا العمل المتواضع لما فيه خدمة هذا الدين، فإن أصبت فبفضل الله وإن أخطأت فمن نفسي فأساله العفو والمغفرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

مفهوم الصلاة والحظر وما يتعلق بهما

المطلب الأول: تعريف الصلاة ومشروعيتها وشروطها:

أولاً: تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: هي العبادة المخصوصة، وأصلها الدعاء والتعظيم والثناء والاستغفار، إذ قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[1] أي أُدعُ لهم.[2]

وعرفها الفارابي بأن: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الناس الدعاء.[3]

أما الصلاة شرعاً: هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة في الشرع.[4]

وعُرِفَتْ أيضاً: هي عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.[5]

وعرفت كذلك: بأنها دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة.[6]

ثانياً: مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع:

١-الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[8] أي فرضاً مؤقتاً، وقال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[9]، ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة، وهي التي تؤدّى في كل يوم وليلة[10].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) ينظر: كتاب العين: للفراهيدي، باب الكاف والذال والراء، ٥/ ٣٤٦؛ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: ٦/ ٢٤٠٢ مادة (صلا)؛ وغريب الحديث لابن قتيبة: ١/ ١٦٧.

(٣) ينظر: معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم الفارابي: ٤/ ٢٧.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: ١/ ٣٧؛ ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي: ٢/ ١٧٨؛ ومسائل الإمام أحمد لابن راهوية: ٢/ ٤٢٥.

(٥) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ١/ ٨٣؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزين الدين أبو يحيى السنيكي: ١/ ١١٥.

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: ١/ ٣٧٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٨٩.

٢-السنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجة الوداع: « اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»[١].

وورد عنه ﷺ قوله: «فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً»[٢]

٣-الإجماع: أجمعت الامة على فريضة هذه الصلوات الخمس وتكفير منكرها.[٣]

ثالثاً: شروط صحة الصلاة:

١- الطهارة الحقيقية: وهي طهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة الحقيقية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤]، فعندما تكون طهارة الثوب واجبة فتطهير البدن يكون من باب أولى، لقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٥]

وأما طهارة المكان بالنسبة إلى الصلاة فلقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٦]،فدلت هذه الآية بدلالة النص على وجوب طهارة المكان، كما استدل بالآية التي قبلها على طهارة الثوب، وأما الحديث فدلَّ على طهارة البدن.[٧]

٢- الطهارة الحكمية: وهي طهارة جميع الأعضاء عن الجنابة، وطهارة أعضاء الوضوء عن الحدث، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٦/ ٤٨٧، برقم (٢٢١٦١)؛ والمستدرك للحاكم: ١/ ٥٤٧، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣٥/ ٢١٢، برقم (٢١٢٨٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٨٩؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيللنفراوي: ١/ ١٧٨؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ١/ ٢٧٠؛ والفروع وتصحيح الفروع لشمس الدين ابن مفلح: ٣/ ٤٥؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ١/ ١٣١؛ والمحلى لابن حزم: ١/ ٩٠.

(٤) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٧٣، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، برقم (٣٣١).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١/ ٧؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني: ١/ ٩١؛ والمغني لابن قدامة: ٢/ ٦.

وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[1]، ولقوله ﷺ: « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ »[2].

٣- ستر العورة: بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[3]، قال ابن عباس ﷺ: المراد بالزينة في الآية الكريمة هي الثياب الساترة للعورة.[4]

وكذلك من باب التعظيم عند الوقوف بين يدي الله تعالى هو وجوب ستر العورة في الصلاة، وأنّه فرض عقلاً وشرعاً.[5]

٤- استقبال القبلة: قال ابن عمر ﷺ:بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.[6] فقال تعالى﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾[7] أي تلقاءه وجهته على اختلاف تفاسير السلف للشطر، يدلُّ على أن استقبال الجهة يكفي من الحاضر والغائب الا اذا كان حال قيامه الى الصلاة معايناً للبيت، لم يحلْ بينه وبين البيت حائل.[8]

٥- العلم بدخول الوقت: يدلّ على ذلك حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٠٣، برقم (٢٤٩)، قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ١/ ٣٨٢: (اسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إنَّ الصواب وقفه على عليّ).

(٣) سورة الاعراف، الآية: ٣١.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٢/ ١٩٦؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: ٤/ ١٦٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١١٦؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ٢/ ١١٦.

(٦) صحيح البخاري ٩/ ٨٧، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، برقم (٧٢٥١).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٨) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي: ١/ ٤١٧؛ وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية: ٤/ ٤٩٨؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ١/ ١٠٦.

حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الْأُخْرَى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ قَدْرَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1]، فدلّ هذا الحديث إلى أوقات الصلوات الخمس، كما ان العلماء قد ذهبوا إلى انه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظن.[2]غير أن المالكية زادوا على هذه الشروط شرطاً سادساً ألا وهو الإسلام[3].

كما ان الشافعية زادوا على هذه الشروط شرطين هما:

أ. العلم بالكيفية: وهو ان لا يعتقد فرضاً من فرائضها سُنَّة إنْ كان عامّيًّا، وأن يميز بين الفرض والسنة.

ب. ترك المبطل: وهو ان لا يأتي بمنافٍ الى الصلاة حتى تتم.[4]

أما الحنابلة فزادوا على هذه الشروط شروطاً أخرى منها: أ- العقل. ب- النية.[5]

غير أن الظاهرية قالوا: فان ادى صلاته بما جهل من هذه الشروط، وجب عليه أدائها إذا عَلِمَ ما دام في الوقت، أما إذا كان مكره أو عاجز لعلة أو ضرورة، فقد تمت صلاته لقوله ﷺ: «وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[6][7].

(١) مسند الشافعي: ١/ ٢١١، باب تعيين أوقات الصلاة، برقم (١١٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ١/ ٤١؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: ١/ ٤٠٥؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ١/ ٦٢-٦٣؛ والمبدع في شرح المقنع لان مفلح: ١/ ٣١٠؛ والمحلى لابن قدامة: ١/ ٩٢؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني: ١/ ١٢١.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/ ١٧٥.

(٤) ينظر: المجموع للنووي: ٢/ ٢٧٧.

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة للمقدسي: ١/ ٦٥، ٦٨.

(٦) صحيح البخاري: ٩/ ٩٤، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم(٧٢٨٨).

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم: ٢/ ٢٣٦-٢٣٧.

المطلب الثاني: تعريف الحظر وألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف الحظر

الحظر لغة: هو المنع أو الحجر وهو ضد الإباحة، والمحظور هو الممنوع، وقيل: هو ما نهى عنه ناهٍ وإنْ كان حسناً، كنهي السلطان عن الرعي ببعض الأراضي وإن لم يكن قبيحاً.(١)

المحظور اصطلاحاً: هو ما منع من استعماله شرعاً، وينقسم الممنوع إلى كراهية وإلى تحريم.(٢)

وعرفه الجرجاني فقال: (هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله).(٣)

اما المحظور عند الاصوليين: هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجهٍ ما من حيث هو فعل له.(٤)

وقال الغزالي: هو ما نهى عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بان تركه خير من فعله وان لم يكن عليه عقاب، أو ما زجر الشارع عنه ولام على الأقدام عليه.(٥)

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: التحريم

التحريم لغة: هو خلاف التحليل وضده، والحرام نقيض الحلال.(٦)

التحريم شرعاً: هو خطاب الله المتعلق بنهي المكلف من فعل الشيء بحيث يترتب الثواب على تركه، والعقاب على فعله(٧)، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾(٨)، وبهذا المعنى يكون الحظر والتحريم مترادفان عند من سوى بينهما.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي: ١/ ٧٦؛ المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: ١/ ١٢١؛ والفروق اللغوية للعسكري: ١/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: ١٥/ ٥٢٢؛ والجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحداد: ٢/ ٢٨٠؛ ورد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) لابن عابدين: ٦/ ٣٣٦.

(٣) التعريفات للجرجاني: ١/ ٨٩.

(٤) ينظر: الأحكام للآمدي: ١/ ١١٣؛ والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبداللطيف: ١/ ٢٨٩.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي: ١/ ١٣٠.

(٦) ينظر:مختار الصحاح للرازي: ١/ ٧١، مادة (حرم)؛ومعجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: ١/ ٤٣٧.

(٧) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج للسبكي: ٣/ ١٦٧؛ وشرح الورقات في اصول الفقه لجلال الدين المحلي: ١/ ٩٠؛ والاحكام في اصول الاحكام للآمدي: ١/ ١١٣.

(٨) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

ثانياً: الكراهة:

الكراهة لغة: هو كره الشيء كرهاً وكراهةً وكراهيةً خلاف أحبه فهو كريه ومكروه.(١)

الكراهة اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه، لا على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.(٢)

وقسم الحنفية الكراهة على قسمين:

١- كراهة تحريمية: هو طلب الشارع من المكلف ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل ظنّي كأخبار الآحاد(٣)،مثل قوله ﷺ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»(٤).

٢- كراهة تنزيهية: هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم،

وهو المقابل للمندوب(٥)،مثل: عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْجُمُعَةَ، وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَلَمَّا دَنَوْتُ ضَرَبَ يَدَيَّ فَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِي، وَقَالَ: «إِنَّا نُهِينَا أَنْ يُشَبِّكَ أَحَدٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ فِي صَلَاةٍ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجُمُعَةَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ»(٦)

(١) ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون: ٢/ ٧٨٥ مادة (كره)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار: ٣/ ١٩٢٤.

(٢) ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه لعبدالله بن يوسف: ١/ ٤٢؛ وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي: ١/ ١٠١.

(٣) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة: ١/ ١٤٢؛ وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامه المقدسي: ١/ ١٣٨.

(٤) صحيح مسلم: ٣/ ١١٥٤، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، برقم (١٤١٢).

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أُصول الفقه لابن قدامه المقدسي: ١/ ١٣٨.

(٦) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٢٧، باب النهي عن التشبيك بين الاصابع عند الخروج الى الصلاة، برقم (٤٤٢).

المبحث الثاني
حكم الصلاة في الأماكن المحظورة
وفيه مسائل

المسألة الأولى: حكم الصلاة في الحمام:

الحمام في اللغة: مشتق من الحميم وهو الماء الحار، والاستحمام أيْ الأغسال به.(١)

وفي الاصطلاح: لا يخرج تعريف الحمام عن المعنى اللغوي فهو يُرادُ كذلك الاستحمام بالماء الحار أو الاغتسال به(٢).

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الحمَّام على قولين:

القول الأول: تصح الصلاة في الحمَّام، وإليه ذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥)، وهو رواية عن الحنابلة بشرط ألَّا توجد نجاسة فيه.(٦)

واستدلّوا بما يأتي:

١-قال عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»(٧)

وجه الدلالة: إنَّ لفظ (الأرض) في الحديث عامٌّ، لم يُفرِّقْ بين أرضٍ وأخرى، فيشمل الحمَّام وغيره(٨).

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي: ٣/ ٣٣، مادة (حم)؛ مقاييس اللغة لابن فارس: ٢/ ٣٢، مادة (حم).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازَّة: ٥/ ٣١٧؛والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: ١/ ١٢٨؛والمجموع للنووي: ٢/ ٩٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١١٥؛والمحيط البرهاني لابن مازَّة: ٥/ ٣٠٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: ١/ ٤١٩؛والتاج والاكليل للمواق: ٢/ ٦٤.

(٥) ينظر: المجموع للنووي: ٣/ ١٥٩؛وحلية العلماء للشّاشي: ٢/ ٥٠.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥١.

(٧) صحيح البخاري: ١/ ٩٥، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الارض...، برقم (٤٣٨).

(٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي: ٣/ ٢٤٩.

وأجيب عليه: إنَّ هذا الحديث جاء لبيان أنَّ هذه الامة خُصَّتْ عن الامم الاخرى التي لا تؤدّى صلاتهم إلَّا في الأماكن المخصصة لها، لكنْ هذه الامة تُصلّي حيث أدركتها الصلاة، فالأرض كلها لهم مسجد، بني للصلاة وما لم يبنَ، وليس فيه ما يدلُّ على صحة الصلاة في الحمَّام.(١)

٢-قال عليه الصلاة والسلام: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»(٢)

وجه الدلالة: أيْ أجزنا الصلاة في الحمام وفي كل موضع من الارض إذا كان طاهِراً من الأنجاس، لأنَّه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص.(٣)

٣- ولأنه موضعٌ طاهِرٌ تَصِحُّ الصلاة فيه كالصحراء.(٤)

القول الثاني: لا تصح الصلاة في الحمَّام، وإليه ذهب الظاهرية(٥) والزيدية(٦) ورواية عن الحنابلة.(٧)

واستدلوا بما يأتي:

١-قال عليه الصلاة والسلام: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الحَمَّام والمقبرة»(٨)، قال أبو ثور في هذا الحديث: لا يصلى في الحمام ولا في المقبرة.(٩)

٢-قال رسول الله ﷺ:«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ»(١٠).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٤٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٢٦٨، باب ذكر بناء أول مسجد بُنِيَ في الارض، برقم (١٢٩٠).

(٣) ينظر: التمهيد لما في المُوَطَّأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ٥/ ٢٢٠، المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥١؛ المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح: ١/ ٣٤٩.

(٤) المصادر انفسها.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ٢/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٦) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار لفيصل مبارك: ١/ ٢٢٣؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ١/ ١٠٥.

(٧) ينظر: المدونة للأمام مالك: ١/ ٩٠، الانصاف لابن عبد البر: ١/ ٤٩١.

(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن حبان: ٤/ ٥٩٨، باب ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم اللفظة، برقم (١٦٩٩).اسناده صحيح.

(٩) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: ٤/ ١٧٣.

(١٠) السنن الصغير للبيهقي: ١/ ٣٨، باب الاستنجاء، برقم (٦٦).

دلالة الحديث: دلَّ الحديث على أنَّ النهيَ عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ويسيل منه الماء، أو كان المكان صلباً فيخيل اليه انه اصابه شيءٌ من رشاشه، فيحصل منه الوسواس، ومن المعلوم أنَّ مَنْ لم يصحُّ وضوئه لا تصِحُّ صلاته.(١)

٣- رُوِيَ عن ابن عمر ﷺ أنَّ الحمَّام موضع الاوساخ والبوال، فنهي عن الصلاة فيه وإن كان طاهراً، لانَّ المظنة يتعلَّق الحكم بها وإنْ خفيت الحكمة، ومتى أمكن تعليل الحكم كان أولى من قهر التعبد، ويدلُّ على هذا تعدية الحكم الى الحش المسكوت عنه بالتنبيه، ولا بُدَّ في التنبيه من وجود معنى المنطوق، والا لم يكن تنبيهاً، فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنّة منها، فلا يثبت الحكم في موضع المسلخ من الحمّام لعدم المظنة فيه.(٢)

٤- كما ذهب البعض الى انه لا فرق في الحمّام ما بين مكان الغسل، وبين المسلخ – الذي ينزع فيه الثياب- وذلك لأنَّ كل ما يغلق عليه باب الحمّام هو داخل في الاسم.(٣)

٥- إنَّ حديث ((جُعِلَتْ لي الأرض ....)) الذي استدلَّ به اصحاب المذهب الاوَّل، لا يُنافي أن ينهي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مواضع مخصوصة من الأرض لمعنى يختصُّ بها، كما نهى عن الصلاة في اعطان الابل، ونهيه عن الصلاة في المقبرة والحمَّام.(٤)

٦- فقد ورد ذكر الحمام في حديث النهي الوارد عن ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « نَهَى أَنْ يُصَلِّي في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطَّريق، وفي الحَمَّام، وفي معاطن الإبل،وفوق ظَهْرِ بيت الله»(٥)، فلا يجوز القول بأن الصلاة في المقبرة او الطريق لا تجوز، وجعل الصلاة في الحمام مكروه فقط؛ فان ذلك تلاعب بالأدلة على غير الصواب؛ كما وانه لم يرد ما يصرف الصلاة في الحمام الى مجرد الكراهة.(٦)

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: ١/ ١٠٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي:١/ ٤٧٩.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامه المقدسي: ٢/ ٥٢.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي: ٢/ ٢٠٨.

(٥)سنن الترمذي: ١/ ٤٥١،باب ما جاء فيكراهية ما يصلى اليه، رقم (٣٤٦). قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي.

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ١/ ١٠٥.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الصلاة في الحمّام يبدو لي أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح؛ لأنهم استندوا الى نص خصص النص العام الذي استدل به أصحاب القول الاول؛ إلّا إذا اضطر الى ذلك كما هو الحال في السجون في الوقت الحاضر فإنَّ مكان السجن والحمام واحد، فهذه ضرورة تقتضي صحة الصلاة والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في المقبرة:

المقبرة في اللغة: بتثليث الباء أو بضم الباء وفتحها لا غير موضع القبور، والقبور جمع قبر وهو المكان الذي يدفن فيه الميت.(١)

اصطلاحاً: هو المكان الذي يدفن فيه الاموات(٢). وبهذا فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

لو أراد المسلم أنْ يصلي في المقبرة، هل يجوز له ذلك؟

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في المقبرة الى قولين:

١- القول الأول: تكره الصلاة في المقبرة، لأنها مظنة النجاسات.

رُوِيَ ذلك عن ابن عباس وابن عمرﷺ وعطاء والنخعي وابن المنذر (رحمهم الله).(٣)

واليه ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية(٤) والزيدية(٥) ورواية عن أحمد(٦)، إلّا أنَّ الحنفية قالوا: إنْ كان فيها مكان أُعدَّ للصلاة لا بأس(٧)، واشترط الشافعية عدم النبش.(٨)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً».(٩)

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين: ٢/ ٧١٠، مادة (قبر)، القاموس الفقهيلسعدي أبو جيب: ١/ ٢٩٣، مادة (قبر).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الامتناع للبهوتي: ١/ ٢٩٣، حاشيتا قليوبي وعميرة:١/ ١٩٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامه المقدسي: ٢/ ٥١؛الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي:١/ ٤٧٨.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ٢/ ٣٥٠.

(٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ١/ ١٠٤.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامه المقدسي: ٢/ ٥١، متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني للخرقي: ١/ ٢٨.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٦، بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١١٥.

(٨) ينظر: الام للشافعي: ١/ ١١٢، المجموع للنووي: ٣/ ١٥٧.

(٩) صحيح البخاري: ٢/ ٨٨، باب ما يكره من اتخاذ المساجد، برقم (١٣٣٠).

وجه الدلالة: قال المهلب: هذا النَّهْيُ من باب قَطْعِ الذريعة، لئلّا يَعْبُدُ قبرهُ الجهال، كما فعلت اليهود بقبور أنبيائهم، وليس من باب عدم جواز الصلاة.(١)

٢-ذهب الى عدم صحة الصلاة في المقبرة إلّا صلاة الجنازة، لأنَّه ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام (صلّى على قبر المسكينة السوداء)(٢)، وقال عليٌّ ﷺ: هذا عجب، ناهيك به أن يكون قوم يخالفون هذا الخبر، فلا يجيزون أن تُصَلَّى صلاة الجنازة على مَنْ دفن، ثم يستبيحون بما ليس فيه من أثر، ولا اشارة مخالفة السنن الثابتة، وكلُّ هذه الآثار حقٌّ، فلا تَحِلُّ الصلاة حيث ذكرنا إلّا صلاة الجنازة فإنها تُصَلّى في المقبرة، فنفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ، فأمرهُ ونهيهُ وفعله حقٌّ، وما عدا ذلك باطلٌ.(٣)

٣- عن أنس ﷺ قال: (قمت يوماً أُصلي وبين يَدي قبر لا أشعر به، فناداني عمر: القبر القبر، فظننتُ أنَّه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: إنَّما يعني القبر فتنحيتُ عنه).(٤)

وجه الدلالة: لمّا أشار عمر ﷺ إلى أنس بالتنحي ولم يأْمرهُ بإعادة الصلاة، دلَّ ذلك على جواز الصلاة مع الكراهة.(٥)

٤-عن عمرو بن يحيى المزني عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأَرضُ كُلُّها مسجِدٌ إِلَّا المقبرة والحَمَّام».(٦)

وجه الدلالة: قيل لأنَّ المقابر لا تخلو عن النجاسات، ولأنَّ الجُهَّال يسترون بها شَرُفَ من القبور، فيبولون ويتغوطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة في المقابر،لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان.(٧)

٥- ولأنَّ المقبرة مُختَلِطٌ ترابها بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم.(٨)

واعترض عليه أنكم قلتم بطهارة الميت.

أجيب: وإنْ قلنا بطهارته إلّا أنّ ما في جوفه ليس بطاهر.(٩)ولأن الصلاة في المقبرة قد تُتَّخَذُ ذريعة الى عبادة القبور، أو إلى التشبُّهُ بمن يعبدُ القبور، ولهذا عندما كان الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣/ ٣١١.

(٢) نيل الاوطار للشوكاني: ٢/ ١٥٦.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ٢/ ٣٥٠-٣٥١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٦١٠، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، برقم (٤٢٧٧).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: ٤/ ١٧٣.

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن حبان: باب ذكر الزجر عن الصلاة في المقابر بين القبور، برقم (٢٣٢١). إسناده صحيح.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١١٥.

(٨) الأم للشافعي: ١/ ١١٢.

(٩) ينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ٢/ ٢٦١.

وغروبها، نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوعها وغروبها لِئَلّا يُتَّخَذُ ذريعة الى أن تُعبَدَ الشمس من دون الله، أو إلى أن يُتَشَبَّهُ بالكفّار.(١)

٦- قال القاضي: المنع عن الصلاة في المقبرة أمرٌ تَعبُّديٌّ لا لعلَّةٍ معقولة، فعلى هذا يتناول النهيُ كل ما وقع عليه الاسم، فلا فَرْقَ بين المقبرة القديمة التي لم تنقلب تربتها، ولا بين الجديدة التي تقلبت تربتها لتناول الاسم لها، فإنْ كان في الموضع قبر أو قبرين لا تُمْنَعُ الصلاة فيها، لأنها لا تتناول اسم المقبرة، وإنْ نُقِلتْ القبور منها جازت الصلاة فيها، لانَّ مسجد رسول الله ﷺكانت فيه قبور المشركين فَنُبِشَتْ.(٢)

٧- قال ابن حامد: لا تَصِحُّ الصلاة في المقبرة، لقول النبي ﷺ:«لَا تُصَلُّوا إِلى القُبُورِ، ولا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»(٣)، وإنْ صلّى في مسجدٍ بُنِيَ في المقبرة، فحكمه كحكمها،

وإنْ حدثتْ المقبرة حوله صحَّتالصلاة فيه، لأنَّه ليس بمقبرة.(٤)

٨- ان النهي الوارد عن الصلاة في المقبرة لم يفرق ما بين القول بان الصلاة الى القبر لا تجوز؛ وان الصلاة بين القبور مكروه؛ بل الكل منهيٌّ عنه؛ لان الشارع نهى الصلاة في المقابر من غير تفريق فكان حكماً عامّاً.(٥)

القول الثاني: تجوز الصلاة في المقبرة سواء أكانت عامرة أو مدروسة، منبوشة أم لا، وهو مذهب المالكية(٦) ورواية عن احمد.(٧)

واستدلوا بما يأتي:

١-قول الرسول ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»(٨).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين: ٢/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥٢، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي:١/ ٤٧٩.

(٣)صحيح مسلم: ٢/ ٦٦٨، باب النهي عن الجلوس على القبر، برقم (٩٧٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد لابن قدامه المقدسي: ١/ ٢٢٥.

(٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ١/ ١٠٤.

(٦) ينظر: المدونة للأمام مالك: ١/ ١٨٢، التاج والاكليل للمواق: ٢/ ٦٤، فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد: ١/ ١٣٧.

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ١/ ٢٩٤، الانصاف لابن عبد البر: ١/ ٤٨٩.

(٨)سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

الحديث عام يشمل بمضمونه المقبرة وغيرها.(١)

٢- فمن صلّى في المقبرة هل تجب عليه الاعادة؟، ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تجب عليه الإعادة،وهو قول مالك وأحمد في رواية عنه.(٢)

٣- لا بأس من الصلاة في المقبرة الجديدة، لأنَّ ذلك يؤمن فيها من النجاسة.(٣)

٤- ان الامام احمد حمل النهي عن الصلاة في المقبرة على التعبد لا على النجاسة فقال: تَصِحُّ الصلاة في مقابر المسلمين دون المشركين لأنها حفرة من حفر النار.(٤)

٥- ولأنَّ الصحابة ﷺ كانوا يُصلّون في المقبرة، ولو كان ذلك لا يجوز لما فعلوا ذلك.(٥)

٦- أجاز الامام مالك الصلاة في المقبرة، وحمل حديث النهي عن الصلاة بالمقبرة تأويله مقبرة المشركين سواء كانت دارسة أو حديثة لأنها حفرة من حفر النّار.(٦)

الرأي الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الصلاة في المقبرة يبدو لي أنّ ما ذهب اليه اصحاب القول الاول القائلين بكراهة الصلاة في المقبرة، إلّا إذا وُجِدَ فيها مكان طاهر أعد للصلاة ليس في قبلته قبور لكي لا يكون من باب التشبه باليهود، كما قاله الحنفية والظاهرية، وأن لا تكون المقبرة منبوشة كما قاله الشافعية وهو الراجح والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: حكم الصلاة في معاطن الإبل:

المعطن في اللغة: هو حبس الإبل في مباركها على الماء.(٧)

في الاصطلاح: هو موضع قرب البئر، تنحى اليه الابل حتى يرد غيرها للشرب، وقيل: هو الموضع الذي تقيم فيه الابل وتأوي اليه.(٨)

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢/ ٨٦.

(٢)ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي: ٢/ ٣٩٩.

(٣)ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة لابن عبد البر: ١/ ٢٤٢.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/ ٩٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي: ١/ ١٦٦.

(٥) ينظر: المدونة للأمام مالك: ١/ ١٨٢، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد: ٢/ ٢٢٠.

(٦) ينظر: التاج والاكليل للمواق: ٢/ ٦٤.

(٧) ينظر:مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/ ٣٥٣، مادة (عطن)؛ لسان العرب لابن منظور: ١٣/ ٢٨٧، مادة (عطن).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني يحيى بن سالم: ٢/ ١١٢؛ المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥٢.

وهناك تعاريف اصطلاحية كثيرة إلّا أنها لا تختلف كثيراً عن المعنى اللغوي إلّا بالشيء اليسير.

اتفق الفقهاء على ان الصلاة في معاطن الابل مكروهة، إلّا أنهم اختلفوا في علة الكراهة[1] إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ان علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل هي النفور، وهذا ما ذهب اليه الحنفية[2] والشافعية[3] والظاهرية[4]، والامامية[5].

واستدلوا بما يأتي:

١-قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»[6].

وجه الدلالة: إنَّ النهي عن الصلاة لا من باب النجاسة وإنما لأنَّ الابل فيها نفاراً وشراداً لا يؤَمَنُ أن تتخبط المُصَلّي إذا صلّى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفور.[7]

٢- سُئِلَ رسول الله ﷺ: عن الصلاة في مبارك الابل فقال: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».[8]

وجه الدلالة: ومعنى كون الابل من الشياطين، أي أنها خُلِقَتْ على صفة تشبههم من النفور والايذاء، فلا يأمنُ المصلّي من أنْ تنفر وتقطع عليه صلاته.[9]

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٧؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/ ٤٢٥؛ الروض المربع للبهوتي: ١/ ٨٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٧٠؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاحللطحطاوي: ١/ ٣٧٥.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني يحيى بن سالم: ٢/ ١١٢؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي: ٢/ ٦٣.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ١/ ١٧٤.

(٥) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان: ١/ ١٤.

(٦) سنن الترمذي: ٢/ ١٨٠، باب الصلاة في مرابض الغنم، برقم (٣٤٨).حديث صحيح.

(٧) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لحمد الخطابي: ١/ ٦٧.

(٨) سنن أبي داود: ١/ ٤٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الابل، رقم (١٨٤). حديث صحيح.

(٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)لابن عابدين: ١/ ٣٨٠.

٣- عن عبد الله بن مَعْقِل أَو مُغَفَّل، عن النَّبيِّ ﷺقال: «إذا أَدركتم الصَّلاة وأَنتم في مُرَاحِ الغَنَم فصلُّوا فيها؛ فإنَّها سكينةٌ وبركة. وإذا أَدركتم الصَّلاة وأَنتم في أَعْطان الإِبِل فاخرُجُوا منها فصلُّوا؛ فَإِنَّها جِنٌّ من جِنٍّ خُلِقَتْ. أَلا ترونها إذا نَفَرَتْ كيف تشْمخُ بِأَنْفِها»[١]

فقوله من جِنٍّ خُلِقَت، والصلاة بقرب أو محالِّ الشياطين مكروهة، كما هو الحال في الوادي الذي نام فيه عليه السلام عن صلاة الصبح.[٢]

٤- قال عليه الصلاة والسلام: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا، وَإِذَا حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَلَا تُصَلُّوا، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».[٣]

دلَّ الحديث على أن نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل ليس دليلاً على نجاسة أبوالها، وليس أمره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلاً على طهارة أبوالها وأبعارها، ولكن لا يعجز مَنْ لا ورع له عن أنْ يأخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه، فإنْ قال: إنّما نهى عن الصلاة في أعطان الابل، لأنّها خُلِقَتْ من الشياطين، وإنما أمْرُهُ بالصلاة في مرابض الغنم لأنّها من دوابِّ الجنَّة.[٤]

القول الثاني: النهيُ هو أمرٌ تعبدي لا لعلة معقولة، وهذا ما ذهب اليه المالكية[٥]، وهو قول عند الحنابلة.[٦]

واستدلوا بما يأتي:

١-ان الحكمة من عدم صحة الصلاة في أعطان الابل – لِأَنَّ النبي ﷺ نهى عنه، فنهيُ النبيِّ ﷺ وأمْرُهُ الشرعي هو العلة بالنسبة للمؤمن بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن

(١) مسند الشافعي: ١/ ٢١، باب ما خرج من كتاب الوضوء؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٦٣٠، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في احد هذين الموضعين دون الآخر، برقم (٤٣٥٨).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني يحيى بن سالم: ٢/ ١١٢؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري: ٢/ ٦١٨.

(٣) مسند الامام احمد: ٣٤/ ١٦٤، برقم (٢٠٥٤١).حديث صحيح وهذا اسناد حسن.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ١/ ١٧٤؛ الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان: ١/ ٤٤.

(٥) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهري: ١/ ٣٨؛ فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد: ١/ ٤٥١ .

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين: ٢/ ٢٤٤.

يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾[1]فالمؤمنُ يقول عند أوامر الشارع ونواهيه: سمعنا وأطعنا.[2]

٢- قال مكحول: كان العلماء لا يرون بأساً أن يُصلّي في مرابض الغنم، ويكرهون أن يُصَلّى في أعطان الإبل.[3]

٣- سُئِلَ الإمام مالك عمَّن لا يجد إلّا عطن ابل فقال: لا يصلي فيه، قيل: فإن بسط عليها ثوباً؛ قال: لا. فهذا مِمّا يدلُّ على أنَّ النهيَ لم يكنْ بسبب الطهارة، وإنّما هو لأمرٍ آخر ألا وهو: التعبُّد.[4]

٤- فمن صلّى في المعطن أعاد الصلاة في الوقت، سواء أمِنَ النجاسة أم لا، وسواء فرش فوق المعطن فرشاً طاهراً أمْ لا، لأنّ النهيَ أمراً تعبدي لا لعلة معينة.[5]

القول الثالث: ان النهي عن الصلاة في معاطن الابل، لمظنة النجاسات فيها، هو قول عند الحنابلة.[6]

واستدلوا بما يأتي:

١- عن مروان الأَصفر قال: رأَيت ابن عمر أَناخ راحلته مستقبل القبلة، ثُمَّ جلس يبُولُ إِليها قُلتُ: أَبا عبد الرَّحمن أَليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: «بلى، إِنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإِذا كان بينك وبين القِبْلة شيْءٌ يَستُرُك فلا بَأْس»[7]

٢- ان البعير البارك كالجدار يمكن ان يستتر به ويبول، وانَّ من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها، فتنجس اعطانها، وهذا لا يتحقق في حيوان سواه، لأنه في حال ربضه يستتر، وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستتر.[8]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين: ٢/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: الاوسط في السنن والاجماع والقياس لابن المنذر: ٢/ ١٨٨؛ بستان الاحبار مختصر نيل الأوطار لفيصل مبارك: ١/ ٢٢٥.

(٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي: ١/ ١٦٥.

(٥) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي: ١/ ٧٠.

(٦) ينظر: متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني للخرقي: ١/ ٢٨.

(٧) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٣٥، باب ذكر الخبر المفسر للخبرين، برقم (٦٠).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥٢؛ الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي:١/ ٤٧٩؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢/ ٨٤.

٣- قيل أن النهيَ لان الابل تقصد السهول فحيث تتجمع النجاسات، واما الغنم فإنها تقصد السفوح والارض الصلبة.[١]

٤- من صلّى في معاطن الابل مع علمه بالنهي فلا تصح صلاته، لأنه كان عاصياً بفعله، وان لم يكن عالماً بالنهي ففي صحة صلاته روايتين:

أ. لا تصح، لأنه صلّى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم، فلا تصح مع الجهل، كمن صلّى في محل نجس.

ب. تصح صلاته، لأنه معذور بعدم العلم بالنّهي.[٢]

الرأي الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم، تبيّن لي بأنّ النهي عن الصلاة في معاطن الابل لا لعلة النجاسة، لان مرابض الغنم لا تختلف عن معاطن الابل، وكذلك رأينا أنّ حكم لحوم الابل كحكم لحوم الغنم في طهارتها، وكذلك رأينا بأنَّ حكم أبوالها كحكم أبوال الغنم في طهارتها أو نجاستها، إذاً العلة في الكراهة هي: النفور، وهو ما قال به أصحاب القول الاول، وذلك لانّ من شروط صحة الصلاة هي: الطمأنينة والسكينة، وهي غير متحققة بوجود الابل[٣]، وهذا هو القول الراجح والله اعلم بالصواب.

المسألة الرابعة: حكم الصلاة في المجزرة:

المجزرة في اللغة: هو موضع جزر الحيوانات، أي المكان الذي تُذْبَحُ فيه الانعام، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[٤]

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في المجزرة الى ثلاثة أقوال:

(١) ينظر:معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لحمد الخطابي: ١/ ١٤٩.

(٢)ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥١.

(٣)ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢/ ٨٥.

(٤) ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب: ١/ ٦١، مادة (جزر)؛ لسان العرب لابن منظور: ٤/ ١٣٥، مادة (جزر)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: ١/ ١٢٨؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ٢/ ٢٦٢؛ المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥٣.

القول الأول: تصح الصلاة في المجزرة مع الكراهة، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء والنخعي وابن المنذر (رحمهم الله)[1]، واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة في رواية.[4]

واستدلوا بما يأتي:

١- قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[5].

دلالة الحديث: على ان الصلاة تكون مكروهة وليس فيها حكم التحريم والمنع، لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها بكونها له ﷺ مسجداً، فدخل في عمومها المجازر والمقابر وغيرها اذا كانت طاهرة.[6]

٢- قال ﷺ: «وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»[7]، في الحديث دلالة على ان أصل الارض على الطهارة ما لم تعلم نجاستها.[8]

ومن المعقول استدلوا بما يأتي:

١- فلا تجوز الصلاة في المجزرة لأنها موضع النجاسات، فانعدام شرطها وهو طهارتها من حيث المكان.[9]

٢- قال الرافعي من الشافعية: ان بسط بساطاً طاهراً على النجاسة في المجزرة وصلى فصلاته صحيحة مع الكراهة، وان صلى بلا بساط فصلاته باطلة، لأنه صلّى على نجاسة.[10]

٣- ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المجزرة الوارد في الحديث يحمل على وجهين:

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣/ ١٥١-١٥٢؛ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي: ١/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة للحداد: ١/ ١١٣.

(٣)ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ٢/ ٢٦٢؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري: ١/ ٢٦١-٢٦٢.

(٤) ينظر: الأنصاف لابن عبد البر: ١/ ٤٩٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم لابن بطال: ٢/ ٩٠.

(٧) صحيح مسلم: ١/ ٣٧٠، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٠).

(٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٦٠٧.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٦.

(١٠) ينظر:مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/ ٢٠١.

الاوّل: هو خوف النجاسة، لأنها معدن الانجاس، فتكون كالصلاة في المقبرة في التقسيم، ان تيقّن نجاسة المكان فصلاته باطلة، وان تيقّن طهارة المكان فصلاته جائزة مع الكراهة.

الثاني: ان نهيه ﷺ عن الصلاة في المجزرة هو خوف نفور الذبائح، فعلى هذا تكون الصلاة فيها مكروهة لأجل النهي الوارد.(١)

القول الثاني: ذهب المالكية والظاهرية(٢) الى صحة الصلاة في المجزرة، غير أنّ المالكية قالوا إنْ أمِنَتِ النجاسة وإنْ لم تؤمنْ النجاسة وصلّى أعاد في الوقت.(٣)

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»(٤)دلَّ الحديث على إباحة الصلاة في المجزرة، والمزبلة، والمقبرة وفي كلِّ موضعٍ من الارض إذا كان طاهراً من الانجاس، لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص.(٥)

ومن المعقول استدلوا بما يأتي:

١- تجوز الصلاة في المجزرة إنْ أمِنَ النجاسة، وذلك بأنْ يتنحّى عن محل الدم المُعَدُّ للذبح، وانْ يُصَلّي في مكانٍ طاهرٍ من الدم وغيره.(٦)

٢- ان النهي الوارد في الحديث عن الصلاة في سبع مواطن، ففي المجزرة هو نهي كراهةٍ، ان لم يؤمن من النجاسة، فإنْ صلّى أعاد في الوقت سواء كان عامداً أو غيره، اما لو أمِنَ من النجاسة أجازت صلاته من غير كراهة.(٧)

٣- إنَّ مَنْ قالَ بأنَّ المجزرة فيها دَمُ الذبائح فلا تجوز الصلاة فيها

---

(١)ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ٢/ ٦٠٧.

(٢)ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ٢/ ٤٠١.

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي: ١/ ٢٦٧؛ وفقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد:١/ ١٣٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبر البر: ١/ ٩٤؛ التمهيد لما في المُوَطَّأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ٥/ ٢٢٠.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٢٢٦.

(٧) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي: ١/ ١٦٦.

أجيب: فإنَّ المُصلّي لا يصلي على الدم، بل يُصلّي في مكانٍ من المجزرة طاهراً لا دَمَ فيه.[1]

٤- الصلاة في المجزرة ما اجتنبت الفرث والدم وفي كل مكان جائزة، ما لم يأتِ نص أو إجماع متيقن على تحريم الصلاة فيها بناءً على عموم قوله ﷺ: «وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»[2]، وأنّ النهيَ عن الصلاة في المجزرة الذي وردَ في حديث النهي عن الصلاة في سبع مواطن فإنَّ راويه ضعيف.[3]

القول الثالث: قال الحنابلة والزيدية[4]: لا تصح الصلاة في المجزرة، غير أنّ بعض الحنابلة قالوا: إنْ كان المصلي عالِمًا بالنهي عن الصلاة في المجزرة فلا تصح، لأنه يكون عاصياً بصلاته، والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإنْ لم يكنْ عالِمًا بالنَّهي فعن الامام أحمد روايتان:

أولاً: لا تصح، لأنه صلّى فيما لا تصح فيه مع العلمفلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس.

ثانياً: تصح الصلاة لأنه معذور.[5]

واستدلوا بما يأتي:

١- عن ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « نَهَى أَنْ يُصَلِّي في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطَّريق، وفي الحَمَّام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظَهْرِ بيت الله»[6]، ذهب بعض الحنابلة الى انها لا تصح الصلاة في المجزرة آخذاً بعموم حديث ابن عمر.[7]

ومن المعقول قالوا:

١- لا تصح الصلاة في المجزرة لأنها مظنة النجاسة فعلق الحكم عليها دون حقيقتها، كما انتقضت الطهارة بالنوم.[8]

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي: ١/ ١٨٨.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ٢/ ٤٠٠-٤٠١.

(٤) ينظر: بستان الاحبار مختصر نيل الأوطار لفيصل مبارك: ١/ ٢٢٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي: ١/ ٤٧٩؛ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم: ٢/ ٣٣٨.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنبلي للحاجّة سعاد زرزور: ١/ ١٦٣.

(٨) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي: ١/ ٤٨٠.

٢- لا فرق في المجزرة بين الموضع النظيف من الدماء والارواث أو غير النظيف، لأنّ النهي تناول الموضع والعلة كونه مظنة النجاسة ومحلاً للشياطين وهذا عام، ولكن على الوجه الذي علّل الحكم فيه بحقيقة النجاسة تجوز الصلاة في الموضع الذي تيقنت طهارته.(١)

الرأي الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم واستنتاجات كل فريق منهم تبيّن لي ان ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني القائلين بانَّ الصلاة في المجزرة تصح اذا وجد فيها موضع طاهر خالي من النجاسة، وذلك لرفع الحرج عن الناس وخصوصاً اصحاب المجازر لِأَنَّ أداء الصلاة متكرر في اليوم والليلة ففي منع الصلاة عليهم يكون فيه تضييق وحرج، ومن مبادئ الشريعة الاسلامية رفع الحرج عن الناس هو الراجح والله اعلم بالصواب.

المسألة الخامسة: حكم الصلاة في المزبلة:

المزبلة في اللغة: هو مكان طرح الزبل وموضعه، والجمع مزابل(٢). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في المزبلة الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكره الصلاة في المزبلة وهو ما ذهب اليه الحنفية(٣) والشافعية واستدلوا بما يأتي:

١- عن ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « نَهَى أَنْ يُصَلِّي في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطَّريق، وفي الحَمَّام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظَهْرِ بيت الله»(٤).

وجه الدلالة: ان النهي الذي ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه خرج للكراهة.

٢- ان النهي عن الصلاة في المزبلة لنجاسة الموضع، فلو فرش على النجاسة بساطاً طاهراً صحتْ صلاته مع الكراهة، لأنه قد بسطه على نجاسة.(٥)

---

(١) ينظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية: ١/ ٤٦٩؛ وبستان الأحبار لفيصل مبارك: ١/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٢/ ٤٩٣، مادة (زبل)؛ المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: ١/ ٢٠٦؛ الجوهرة النيرة للحداد: ١/ ١١٣؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي: ٢/ ٦٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١١٥؛ البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: ٣/ ٢٨٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتينللنووي: ١/ ٢٧٧.

٣- قوله ﷺ: « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ».[١]، دلَّ الحديث على أنها خصيصة للنبي ﷺ ولأمته، بان صلاتهم لا تختص بمساجدهم المعدة لصلاتهم كما هو حال من كان من قبلهم، بل يصلون حيث ادركتهم الصلاة من الارض، ولكن هذا لا ينافي ان يُنْهى عن الصلاة في مواضع مخصوصة من الارض لمعنى يختص بها، كما نهى عن الصلاة في المزبلة أو المقبرة وغيرها.[٢]

٤- قال تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[٣]

دلالة الآية: انها دلتْ بدلالة النص على وجوب طهارة مكان الصلاة، كما ان الصلاة هي خدمة الرب وتعظيمه، وخدمة المعبود المستحق للعبادة وتعظيمه بكل الممكن فرضٌ، وأداء الصلاة على مكان طاهر أقرب الى التعظيم، لذا كانتْ طهارة المكان شرط لصحة الصلاة.[٤]

٥- ان الحكمة من عدم الصلاة في المزبلة، لأنها موضع النجاسات، والمناسب الى الصلاة هي المواضع الطاهرة والنظيفة.[٥]

القول الثاني: جواز الصلاة في المزبلة والى ذلك ذهب المالكية والظاهرية[٦] غير ان المالكية فصّلوا بقولهم إنْ أَمِنَ النجاسة، أمّا اذا تحققت نجاستها فلا يجوز الصلاة فيها واذا صلّى أعاد أبداً.[٧]

واستدلوا بما يأتي:

١- قال ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ».[٨]

وجه الدلالة: ان هذا الحديث ناسخ لغيره، لان هذه فضائل له عليه الصلاة والسلام وذلك مما لا يجوز نسخه[٩].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي: ٢/ ٢٠٨.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٢٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١١٥.

(٥) ينظر: حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي: ١/ ٣٢٧.

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ٢/ ٤٠١.

(٧) ينظر: التاج والاكليل للمواق: ٢/ ٦٤؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ١/ ١٢٥.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ١/ ١٢٦.

٢- إنَّ مَنْ أمِنَ النجاسة في المزبلة وصلّى صحة صلاته، اما لو شكَّ في طهارتها وصلّى أعاد صلاته سواء كان ذلك في الوقت أو غيره.(١)

٣- ذهب العلامة الخليل الى جواز الصلاة في المزبلة، إذا أمنت البقاع من النجاسة.(٢)

٤- ان حديث النهي عن الصلاة في سبع مواطن، الذي استدلَّ به اصحاب المذهب الاول كان نهيَ كراهة في المزبلة اذا لم يؤمن من النجاسة، فإنْ أمِنَ النجاسة جازتْ الصلاة فيها.(٣)

القول الثالث: لا تجوز الصلاة في المزبلة حتى وإنْ كانتْ طاهرة وهو ما ذهب اليه الحنابلة(٤) والزيدية(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١-ان رسول الله ﷺ قال: « نَهَى أَنْ يُصَلِّي في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطَّريق، وفي الحَمَّام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظَهْرِ بيت الله»(٦).

وجه الدلالة: ان المنع من الصلاة في هذه المواضع المذكورة أمْرٌ تعبدي لا لعلة معقولة، فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم، فالمزبلة لا فرق فيها ما بين موضع طاهر وآخر نجس(٧).

٢- لا يصلى في المزبلة وإنْ وُجِدَ فيها موضع خالياً من الزبل أو بسط بساطاً طاهراً، وذلك لأنهُ من باب الاستخفاف بأمر الدين، ولأنَّ من حق الصلاة أنْ تُؤَدَّى في الامكنة النظيفة، والبقاع المحترمة(٨).

٣- ان الصلاة في المزبلة اذا كانت فيها نجاسة تكون حراماً من غير حائل، اما لو فرش شيئاً طاهراً على النجاسة وكان حائلاً بينه وبين النجاسة لانتفتْ الحرمة ولكن بقية الكراهة.(٩)

---

(١)ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي: ١/ ٧٠.

(٢) ينظر:الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: ١/ ١٢٨

(٣)ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي: ١/ ١٦٦

(٤) ينظر:المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥٢؛ الروض المربع للبهوتي: ١/ ٨٠.

(٥) ينظر:بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار لفيصل مبارك: ١/ ٢٢٦.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥٢-٥٣.

(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري: ٢/ ٤٥٠.

(٩)ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: ٤/ ١٩٠؛ نيل الاوطار للشوكاني: ٢/ ١٦١.

٤- لا فرق في المزبلة بين ان يُرمى فيها زبالة طاهرة أو نجسة، وذلك لأنَّ المكان المُعَدُّ لإلقاء الزبالات النجسة والطاهرة، فخلوّهُ في بعض الأوقات عن النجاسة لا يمنعه ان يكون معداً لها كالحَمَّام الذي غسلت أرضه إذا كان مُعَدٌّ لها، لأنَّ النهيَ تناوله لفظاً ومعنىً.(١)

٥- إنَّ المزبلة هي مظنة النجاسة، فعلَّقَ الحكم فيها دون حقيقتها سواء كانت نجسة أم لا، كما ثبت حكم نقض الطهارة بالنوم.(٢)

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي أنَّ ما ذهبَ إليهِ أصحاب القول الاول القائلين بكراهة الصلاة في المزبلة لأنَّ الصلاة شعيرة من شعائر الله تعالى فلا بُدَّ أنْ تؤدَّى في مكان طاهر ونضيف إلّا إذا كان الانسان مضطرَّاً كما لو حُبِسَ في مكان نجس أجاز له ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٣) هو الرأي الراجح والله أعلم بالصواب.

المسألة السادسة: حكم الصلاة على قارعة الطريق:

قارعة الطريق في اللغة: هو أعلاه ومنقطعه.(٤)

اصطلاحاً: هو محل قرع الاقدام من الطريق، أو ما كثر سلوكه سواء كثر فيه سالك أم لا، ومحجة الطريق: هي الجادة التي تسلكها السابلة.(٥)

اتفق الفقهاء على كراهة الصلاة على قارعة الطريق، لكنهم اختلفوا في سبب الكراهة الى ثلاثة اقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية الى التفصيل فقيل إنّ معنى النهي عن الصلاة في قارعة الطريق لأنها لا تخلوا من الارواث والأبوال عادة، فعلى هذا لا فرْق بين الطريق الواسع والضيق، وأمّا إذا كان النهي هو الاضرار بالمارة فعلى هذا إذا كان الطريق واسعاً فلا كراهةَ، وإنْ كان ضيقاً كُرِه.(٦)

---

(١) ينظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية: ٤/ ٤٦٩

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥٢.

(٣) سورة الحج، جزء من الآية: ٧٨.

(٤) ينظر: المخصص لابن سيده: ٣/ ٣٠٧، مادة (قرع)، أساس البلاغة للزمخشري: ٢/ ٧٠، مادة (قرع).

(٥) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١/ ١٦٤؛مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني: ١/ ٣٦٧.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٣٨٠.

واستدلّوا بما يأتي:

١- حكى ابن سماعة[١] أنَّ محمداً (رحمه الله تعالى) كان يُصلّي على الطريق في البادية، فمن ذلك يتضح لنا بأنَّ الطريق إذا كانت بيوتاته قليلة كطرق البوادي التي تقل طوارق السابلة عليها فلا تكره الصلاة فيها لانتفاء سبب الاضرار بالمارة.[٢]

٢- كره الصلاة في الطريق لشغله حق العامة ومنعهم من المرور، وإذا اشتغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق، وعلى هذا شَرَطَ بعظهم ان يكون في العمران لا في البرية.[٣]

٣- قال المؤيد بالله[٤] والمنصور بالله[٥]: لا تكره الصلاة في الطرق الواسعة إذْ لا ضرر، لانَّ العلة عندهما الاضرار بالمارة وقد انتفت بسعة الطريق.[٦]

رُدَّ عليهم: قال أبو طالب[٧]: لا تصح الصلاة في الطرق حتى وإنْ كانتْ واسعة لانَّ القاعدة تقول: (النهيُ يقتضي الفساد) بغض النضر عن السعة والضيق في الطريق.[٨]

---

(١) محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر أبو عبد الله التميمي(ت٢٣٣ه)، كان من أصحاب ابو يوسف ومحمد وهو من الحفاظ الثقات، حدث عن الليث ابن سعد، روى عنه: الحسن بن محمد بن عنبر الوشاء. ينظر: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١٥٥.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي: ١/ ٢٤١.

(٤) الحسين بن علي بن أحمد ابن الإمام المنصور باللهَّ القاسم بن محمد الحسني(ت١١٢٥ه)، من أئمة الزيدية باليمن، تلقب بالمؤيد بالله. ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٤٧.

(٥)القاسم بن محمد بن علي، من سلالة الهادي إلى الحَقّ(ت١٠٢٩ه)، صاحب اليمن، من أئمة الزيدية. ولد ونشأ في أطراف صنعاء، وأدرك طرفا من العلوم. ينظر: الاعلام للزركلي ٥/ ١٨٢.

(٦) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني ٢/ ١٦١-١٦٢.

(٧)عبدالكريم بن عبدالله بن محمد، من نسل المنصور باللهَّ القاسم بن محمد، أبو طالب الحسني اليمني الروضي (ت١٣٠٩ه)، مفسر، من محدّثي الزيدية باليمن. ينظر: الاعلام للزركلي ٤/ ٥٢.

(٨)المصدر السابق: ٢/ ١٦١-١٦٢.

القول الثاني: ذهب المالكية والظاهرية[1] الى ان سبب كراهة الصلاة في قارعة الطريق هي النجاسة، فإنْ شكَّ في طهارة الطريق أعاد، وإنْ تحقق من وجود النجاسة وجبت عليه الاعادة.[2]

واستدلوا بما يأتي:

١- تكره الصلاة في الطريق إذا شكَّ في إصابتها بأرواث وأبوال الدواب، ويستحبُّ الاعادة في الوقت، وأما لو تيقّنَ طهارتها من ذلك فلا كراهة ولا إعادة مَنْ صلّى في الطريق.[3]

٢- تصح الصلاة في الاماكن المرتفعة من على جانب الطرقات لأنها لا تصل اليها الدواب فعندما انتفتْ النجاسة انتفتْ الكراهة.[4]

٣- تجوز الصلاة في كل موضع من الارض كالطريق وغيره إذا كانتْ طاهرة من الانجاس، لقوله ﷺ: « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ».[5]، لأنها عموم فضيله لا يجوز عليها الخصوص.[6]

٤- ان الصلاة في الطريق يُحْمَلُ على الكراهة حتى يقوم نصٌّ أو إجماع متيقن يدل على تحريم الصلاة في قارعة الطريق.[7]

القول الثالث: ذهب الشافعية[8] والحنابلة[9] والزيدية[10]الى أنّ سبب الكراهة هي عدم الطمأنينة في الصلاة والضرر بالمارّة.

---

(١) ينظر:المحلى لابن حزم الظاهري: ٢/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك: ١٨٢:١؛ التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي: ١/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: ١/ ١٢٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: ٢/ ٦٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: التمهيد لما في المُوَطَّأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ٥/ ٢٢٠.

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ٢/ ٤٠٠.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ٢/ ٢٦٢؛البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني يحيى بن سالم: ٢/ ١١٣

(٩) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد لابن قدامه المقدسي: ١/ ٢٢٤؛ الانصاف لابن عبد البر: ١/ ٤٩٣.

(١٠) ينظر: بستان الاحبار للشوكاني: ١/ ٢٢٦.

واستدلوا بما يأتي:

١- لما روى عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر منها قارعة الطريق، لأنه يمنع الناس من المرور وينقطع خشوعه بمرور الناس.(١)

٢- عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «....وَإِذَا عَرَّسْتُمْ(٢) بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»(٣)

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ باجتناب الطريق عند التعريس لأنه مأوى الدواب والهوام التي قد تُذهِبُ عليه الطمأنينة في الصلاة، وقد قال النووي في هذا الحديث: هو أدب من آداب السير والنزول، أرشد اليه ﷺ لأنَّ دواب الأرض من السباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، وهذا ممّا يؤدي إلى قطع الصلاة عليه أو إيذائه.(٤)

٣- ان نهيه ﷺ عن الصلاة في قارعة الطريق لما فيه من إيذاء المارة والمجتازين، وإيذاء المصلي بهم، وقلة خشوعه باجتيازهم، فعلى هذا الصلاة جائزة مع ما فيها من الكراهة.(٥)

٤- لا كراهة في الصلاة على قارعة الطريق في البراري إذا لم يكن هناك طارقون يؤدون الى ذهاب الخشوع على المصلي.(٦)

٥- عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ».(٧)

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشافعي: ١/ ١٢٣؛ البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني يحيى بن سالم: ٢/ ١١٣

(٢) التَّعْرِيس: نومة المُسَافِر بعد إدلاجه من اللَّيْل. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٢/ ٥٢، باب (العين والسين مع الراء).

(٣) صحيح مسلم: ٣/ ١٥٢٥،باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، برقم (١٩٢٦).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لعبد الرحمن المباركفوري: ٨/ ١٢٠.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني يحيى بن سالم: ٢/ ١١٣؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ٢/ ٢٦٢

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ٣/ ١٦٣.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٦٩، باب الصلاة في الطريق، برقم (٧٧٤٦).

دلالة الحديث: على ان الصلاة على جواد الطريق تجلب اللعنة على صاحبها من قبل المارة لحاجة الناس اليها، وقوله "مأوى الحيات والسباع" أي مما يُذْهِبُ الخشوع عن المصلي لتحسبه من مرورها.(١)

٤- تكره الصلاة على قارعة الطريق لما فيها من شغل الخاطر المؤدي الى ذهاب الخشوع الذي هو سِرُّ الصلاة؛ ولأن الصلاة فيها شغل لِحَقِّ المارِّ.(٢)

الرأي الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الثالث القائلين بصحة الصلاة في الطريق إذا كان في البادية وكانت بيوتاته قليلة، وذلك بسبب قلة الناس السالكين له، أمّا إذا كان الطريق مسلوكاً فالصلاة حال سلوك الناس فيه مكروهة، وذلك من أجل الانشغال والتشويش، فإنْ كان مسلوكاً بالسيارات فقد نقول بالتحريم، لأنه لا يمكن ان يقيم الصلاة والسيارات تمرُّ، لأنَّ فيه عدوان عليهم وهضماً لحقهم، والله أعلم بالصواب.(٣)

المسألة السابعة: حكم الصلاة فوق الكعبة:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة فوق الكعبة على أربعة أقوال:

١- القول الأول: تصح الصلاة فوق الكعبة، وهو ما ذهب اليه الحنفية والظاهرية(٤) غير أن الحنفية قالوا مع الكراهة لما فيها من ترك التعظيم لها.(٥)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إنّ الظهور على سطح الكعبة استخفاف بها، وعدم تعظيمها، ألا ترى أنّه يُكرهُ الظهور على سطح سائر المساجد وسقوفها، لذا فمن باب أولى كُرِهَ الصلاة فوق الكعبة.(٦)

---

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه للسندي: ١/ ١٣٩.

(٢)ينظر: بستان الاحبار مختصر نيل الأوطار لفيصل مبارك: ١/ ٢٢٦.

(٣)ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين: ٢/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٤)ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ٢/ ٣٩٩.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٧؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ١/ ١٥٥.

(٦)ينظر: المحيط البرهاني لابن مازَّة: ٥/ ٣٠٨-٣٠٩؛ المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٧.

٢- لانَّ القبلة هي الكعبة، والكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء، ولا عبرة بالبناء لأنه يُنقَلُ، ألا ترى أنَّ منْ صلّى على أبي قبيس[١] جازت صلاته ولا شيء من بناء الكعبة بين يديه، فدلّ على أنه لا معتبر بالبناء، إلّا أنها تُكره الصلاة على ظهرها لما فيها من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه في حديث النهي عن الصلاة في سبع مواضع فذكر منها فوق ظهر بيت الله الحرام.[٢]

٣- ولأنَّ بناء الكعبة لما رفع في عهد الزبير والحجاج، كان الناس يصلون الى اتجاهها ممّا يدلُّ على أن المقصود هو جهة الكعبة وليست عينها.[٣]

٤- إنّ نفس الارتفاع على سطح الكعبة مكروه، لأنه خالف الادب باستعلائه عليها، وإنّما قيَّد الظهر مع الفوق لأنه لو صلّى على موضع أعلى من البيت فلا كراهة كما لو صلّى على جبل أبي قبيس.[٤]

القول الثاني: لا تجوز الصلاة فوق ظهر الكعبة، وإنْ صلّى عليها أعاد إذا كانت الصلاة فرضاً، والى هذا ذهب المالكية.[٥]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « نَهَى أَنْ يُصَلِّي في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطَّريق، وفي الحَمَّام، وفي معاطن الإِبل، وفوق ظَهْرِ بيت الله»[٦].

---

(١)أبي قبيس: هو الجبل الذي يشرف على الصفا الى السويداء الى الخندمة، وهو قريب من مكة، وهو مستدير كالقبلة لو رمى سهم من اسفله لبلغ قمته، وكان يُسمّى في الجاهلية الامين لان الركن الاسود كان مستودعاً فيه من الطوفان. ينظر: سفر نامه لناصر بن خسرو: ١/ ١٢١؛ المسالك والممالك للبكري: ١/ ٤٠١.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢/ ١٥٢؛ البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: ٣/ ٢٨٦؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده: ١/ ١٩١.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده: ١/ ١٩١؛ رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) لابن عابدين: ٢/ ٢٥٤.

(٤)ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري: ٢/ ٦١٨.

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي: ١/ ٢٦٠؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي: ١/ ١٦٥؛الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: ١/ ١٢٧.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على النهي عن الصلاة فوق الكعبة، والنهي يقتضي التحريم، وقد جاء في الفواكه الدواني أنّ النهي في الحديث عن السبع مواضع هو للكراهة إلّا الصلاة على ظهر الكعبة فهو للتحريم.(١)

٢- ولأنّ العبرة هو البناء وليس جهتها، والذي يُصَلي فوقها يستقبل الجهة لا البناء، والعبرة باستقبال بنائها لا جهتها.(٢)

٣- ولأنَّ مَنْ صلّى على ظهر الكعبة لم يستقبلْ شيئاً من الكعبة، لذا فلا تصح صلاته.(٣)

٤- إنّ النهي الوارد في الحديث عن الصلاة في سبع مواطن، عند مَنْ قال بالتحريم فإنّهُ يقتضي الفساد، ويكون في العبادات دون المعاملات.(٤)

القول الثالث: تصح الصلاة فوق الكعبة إذا كان بين يديه سترة متصلة بالبيت وهو قول الشافعية.(٥)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(٦)

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه، وجانب الشيءِ هو الذي يكون محاذياً له وواقعناً في سمته،

فدلت الآية على وجوب استقبال عين الكعبة.(٧)

٢- عَن ابْن عمر أنّ رَسُول الله ﷺ: « نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله».(٨)

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: ١/ ١٢٨.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي: ١/ ١٦٥؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهري: ١/ ٣٨-٣٩.

(٣)ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة لابن عبد البر: ١/ ١٩٩.

(٤)ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري: ٢/ ٦١٨.

(٥)ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني يحيى بن سالم: ٢/ ١٣٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٧) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ١/ ٢٤٠؛ مفاتيح الغيب للرازي: ٤/ ٩٨.

(٨) سنن الترمذي: ٢/ ١٧٧، باب ما جاء في كراهية ما يُصَلّى اليه، رقم (٣٤٦). حديث ضعيف.

وجه الدلالة: لأنه عندما يُصَلي عليها ولم يُصَلّي اليها من غير عُذرٍ، فأشبه ما إذا نزل واستدبرها، فقوله (من غير عذر) احترز من صلاة الخوف، ومن صلاة النافلة في السفر.[1]

٣- ولأنه إذا صلّى فوق الكعبة وبين يديه سترة متصلة بها كأنّهُ متوجِّهٌ إلى جزء منها.[2]

٤- ولان السترة المتصلة بالبيت هي جزء منه، يؤيد ذلك ما لو صلى متوجهاً الى الحجر صحتْ صلاته لان الحجر هو جزء من البيت لقوله ﷺ: « الحجر من البيت»[3][4]

٥- ان مبالغة الرسول ﷺ في تعظيم الكعبة امر بلغ مبلغ التواتر والصلاة من اعظم شعائر الدين، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة بما يوجب وصول مزيد شرف الكعبة، فوجب ان يكون مشروعاً، ولان كون الكعبة امر معلوم، وكون غيرها قبلة امر مشكوك، والأولى رعاية الاحتياط في الصلاة فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال القبلة.[5]

القول الرابع: تصح الصلاة فوق الكعبة في النافلة دون الفريضة وهو ما ذهب اليه الحنابلة[6] والزيدية.[7]

أمّا الزيدية فقد صرّح الشوكاني بجواز صلاة النافلة داخل الكعبة، وعلى سطحها، ولم يشر الى صلاة الفريضة بالجواز أو عدمه، وعقد فصلاً أسماه (جواز صلاة النفل في الكعبة أو على سطحها)، ومن هذا يُعرف أنهم أجازوا صلاة النافلة دون الفريضة في جوف الكعبة وعلى سطحها.[8]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ذهب الحنابلة إلى انه لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على سطحها.

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشافعي: ١/ ١٢٩

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٣/ ١٩٧.

(٣) مسند الإمام الشافعي: ١/ ١٢٩.

(٤) المجموع للنووي: ٣/ ١٩٢-١٩٣.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٤/ ١٩.

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد لابن قدامه المقدسي: ١/ ٢٢٥

(٧)ينظر: بستان الاحبار مختصر نيل الأوطار لفيصل مبارك: ١/ ٢٢٧.

(٨) ينظر: بستان الاحبار مختصر نيل الأوطار لفيصل مبارك: ١/ ٢٢٧.

رُدَّ عليهم: قال الحنفية والشافعية: تصح صلاة الفرض في الكعبة لأنها مسجد، ولأنها محل لصلاة النفل، فكانت محلًّا للفرض كخارجه.(١)

أجيب: قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾(٢).

وجه الدلالة: المصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، والنافلة تصح في الكعبة وعلى ظهرها لأنَّ مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صلاتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة.(٣)

٢- ان المصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، وإنما قد استدبر ما يصلح ان يكون قبلة، وهذا يبطل الفرض دون النفل، لانّ المصلي قد أُمِر بالصلاة اليها وليس بالصلاة على ظهرها.(٤)

٣- أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺدَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺقَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِماً بَيْنَ البابين، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺفِي الكَعْبَةِ؟ قال: «نعم، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ على يساره إِذا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصلَّى في وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ»(٥)دلَّ الحديث على جواز صلاة النافلة في الكعبة وعليها دون الفريضة.(٦)

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الصلاة فوق الكعبة يبدو لي أنّ ما ذهب اليه أصحاب القول الاول القائلين بصحة الصلاة فوق الكعبة ولكن مع الكراهة لما فيها من ترك التعظيم هو الراجح والله اعلم بالصواب.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: ٣/ ٢٨٢؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ٢/ ٢٠٦؛ المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥٥؛ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي: ١/ ٤٨٢

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح: ١/ ٣٥١؛ والروض المربع للبهوتي: ١/ ٨٠.

(٥) صحيح البخاري: ١/ ٨٨، باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى)، ٣٩٧.

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١/ ١٦٦

المسألة الثامنة: حكم الصلاة في الكنيسة ومعابد الكفار:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الكنيسة ومعابد الكفار الى قولين:

القول الأول: تُكرهُ الصلاة في الكنيسة ومعابد الكفار كالبيعة وبيت النار، رُوِيَ ذلك عن عمر ابن الخطاب وابن عباس ومالك ﷺ، واليه ذهب الحنفية[1] والمالكية والشافعية[2] غير ان المالكية فصَّلوا فقالوا: ان دخلها مختاراً سواء كانت عامرة أو دارسة وصلى على أرضها أو فرشا وكان مشكوكاً فيما صلّى عليه أعاد في الوقت، اما اذا دخلها مضطراً لبردٍ أو خوفٍ فلا كراهة، ولو كانت عامرة، ولا يعيد الصلاة في الوقت على الارجح.[3]

واستدلوا بما يأتي:

١- إن النهي عن الصلاة في الكنيسة لم يردْ في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في سبع مواطن، ولكن أُلحقت بالحمّام، لأنها في معناه في الكراهة لأن كل منهما مأوى للشياطين.[4]

٢- يكره المسلم الدخول في البيعة والكنيسة من حيث انهما مجمع للشياطين، فإذا كان يحرم على المسلم دخولها فالصلاة من باب أولى لا تصح فيها.[5]

٣- كره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من اقدامهم، فإنْ صلّى فيها من غير حائل أعاد في الوقت.[6]

٤- منع إحداث البيع والكنائس في أمصار المسلمين، لأنّ في ذلك تهاون واستخفاف بالمسلمين، فإذا كان إحداثها ممنوعاً فالصلاة فيها تكون من باب أولى.[7]

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)لابن عابدين: ١/ ٣٨٠.

(٢)ينظر: المجموع للنووي: ٣/ ١٥٨.

(٣) ينظر:فقه العبادات على المذهب المالكيللحاجّة كوكب عبيد:١/ ١٣٨.

(٤) ينظر:حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ٢٢٢؛ حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل: ١/ ٤٤٥؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/ ٤٢٤.

(٥)ينظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)لابن عابدين: ١/ ٣٨٠.

(٦) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي: ١/ ١٦٧.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥/ ٢٤٣.

٥- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا يُبْنَى فِيهِ بِيعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلَا يُبَاعُ فِيهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ»[١]

دل الحديث: على أنَّ المراد بالنهي عن أحداث الكنيسة، أي لا تحدث في دار الإسلام كنيسة في موضع لم تكن فيه، وبيت النار كالكنيسة، اذا كان قد نهي عن اقامتها في دار الاسلام فالصلاة فيها اولى بالنهي.[٢]

القول الثاني: تجوز الصلاة في الكنيسة النظيفة، وهو ما قاله الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي ورُوِيَ عن عمر وأبي موسى الاشعري[٣]ﷺ، واليه ذهب الحنابلة[٤]والظاهرية[٥] وقال الكاساني من الحنفية أنّه لا يمنع المسلم من أن يصلي في الكنيسة من غير جماعة[٦]، غير أن الامام أحمد كَرِهَ الصلاة فيها مع الصور.[٧]

واستدلوا بما يأتي:

١. أنّ النبي ﷺ صلّى في الكعبة وفيها صور لأنها داخلة في عموم قوله ﷺ: (فأينما أدركتك الصلاة فصلِّ فأنّه مسجد)[٨].[٩]

٢. إنّ ما ذهب اليه الكاساني من أنّه لا يُمنع المسلم من الصلاة في الكنيسة منفرداً فيردُّ عليه:

٣. بأن أبا حنيفة انما أجازها في زمانه، لانَّ اكثر اهل السواد كانوا أهل الذمة من المجوس، فكان لا يؤدي ذلك الى الإهانة والاستخفاف بالمسلمين، اما اليوم فالحمد لله فقد صار السواد كالمصر، فكان الحكم فيه كالحكم في المصر[١٠].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٣٩، باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة، برقم (١٨٧١٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥٧؛ الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي: ١/ ٤٨٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٢٧.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ٢/ ٤٠٠.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٤/ ١٧٦.

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج: ٢/ ٦٣٤

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٧٥٩.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٤/ ١٧٦.

٤. تجوز الصلاة في الكنيسة وهو قول أكثر اهل العلم، ولأنها لم تذكر مع ما استثني من المواضع المنهي عن الصلاة فيها كالمقبرة والحمام وغيرها التي وردت في الاحاديث الصحيحة، فبقيت على العموم لقوله ﷺ:«جعلت لي الارض مسجداً».[١]

٥. تكره الصلاة في الكنيسة المصورة، وأنها كالمسجد على القبر، وأنّ كراهة الصلاة في المكان المصور أحقُّ بالكراهة من الصلاة في الحمام، لان الكراهة في الحمام اما لكونه مظنة النجاسة أو لكونه بيت الشياطين، إمّا محل الصور فمظنة الشرك.[٢]

٦. قال عمر ﷺ: إنّا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور. وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.[٣] فالأثران يدلان على جواز دخول البيع والكنائس والصلاة فيها، إلّا إذا كان فيها تماثيل.[٤]

٧. ان من الصحابة كابن عباس وعمر بن الخطاب ﷺ الذين رخصوا الصلاة في الكنيسة ولكنهم اشترطوا خلوها من التماثيل.[٥]

٨. إذا لم يبقَ من أهل الذمة في القرية أحدٌ بلْ ماتوا أو أسلموا جاز أنْ تُتَّخَذَ البيعة والكنيسة مسجداً يُصَلّى فيه.[٦]

٩. رُويَ عن عمر ﷺ (أنّهُ صلّى في كنيسة في الشام)، وعن ابن عباس ﷺ أنّه (لم يكن يرى بأساً بالصلاة في البِيَعِ إذا استقبل القبلة)، وعن أبي موسى الاشعري أنه (صلّى بحمص في كنيسة تُدعى كنيسة حَنَّاثم خطب بالناس)، فهذه الآثار إنّما تدلُّ على جواز الصلاة في الكنيسة.[٧]

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبيّن لي أنّ ما ذهب اليه أصحاب القول الاول القائلين بكراهة الصلاة في الكنيسة إلّا إذا دخلها مُضطرّاً وصلّى فيها فلا يعيد الصلاة في الوقت. وهذا هو الرأي الراجح والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي: ١/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم: ١/ ٥٤٤.

(٣) فتح الباري لابن رجب: ٢/ ٤٣٦.

(٤) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: ٢/ ١٧٠.

(٥) ينظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية: ١/ ٥٠٢.

(٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ٢/ ٣٧٣.

(٧) ينظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية: ١/ ٥٠٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد هذه الجولة السريعة والمتواضعة في بحثي هذا توصلتُ إلى أهم النتائج التالية:

١. تبين لي أن الحظر له ألفاظ ذات صلة به ألا وهي التحريم، والكراهة.

٢. تبين لي من خلال هذا البحث بأن الصلاة في الحمام لا تجوز إلّا إذا اضطر الى ذلك كما هو الحال في السجون في الوقت الحاضر، فإنها ضرورة تقتضي ذلك.

٣. اتضح لي من خلال هذه الجولة على كراهة الصلاة في المقبرة لكي لا يكون من باب التشبه باليهود إلّا إذا كان فيها مكان طاهر أُعدَّ للصلاة، فلا بأس بذلك.

٤. كما ادركت بأنَّ الصلاة في معاطن الابل مكروهة، وذلك لعدم الطمأنينة والسكينة في الصلاة وهو شرط من شروط صحة الصلاة بسبب ما تحدثه عند نفورها.

٥. ٥- كما تبين لي صحة الصلاة في المجزرة إذا وُجِدَ فيها مكان طاهر عن دماء الذبائح، ورفع الحرج عن أصحابها في أداء الصلاة لكونه امر متكرر في اليوم والليلة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

٦. كما تُكرهُ الصلاة في المزبلة، لأنّ من شروط صحة الصلاة طهارة المكان الذي يُصَلّى عليه، إلّا إذا كان مُضْطَرّاً كالمحبوس في مكان نجس.

٧. كما تبين لي بأنّ الصلاة على قارعة الطريق مكروهة، لأنّ فيها تعدّي على حقوق الآخرين، ولأنّ الطريق حقٌّ عامٌّ، وكذلك عدم طمأنينة المُصَلّي في الصلاة لمرور النّاس إلّا إذا كان الطريق غير مسلوكاً كالطريق في البوادي فلا بأس من الصلاة فيه.

٨. كما تبين لي صحة الصلاة فوق الكعبة، ولكن مع الكراهة لما فيها من ترك التعظيم.

٩. كما أدركت بأن الصلاة في الكنائس ومعابد الكفار مكروهة لما فيها من التهاون بالمسلمين إلّا إذا دخلها مضطرّاً فلا كراهة من الصلاة فيها.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٨٧.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ–١٩٣٧م.

٥. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٦. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي(ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٨. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥.

٩. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٠. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، أضواء السلف– السعودية، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

١١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة– الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، دار الحديث–القاهرة، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

١٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٥. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي(ت١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيالحنفى بدر الدين العينى(ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م،

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت٥٥٨ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،

١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٠. تأريخ بغداد، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت٧٤٣هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي(تنحو٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٤. تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، طبعة: مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٥. تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية-السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧ه.

٢٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت٣٧٠ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٨. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي(ت٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٩. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى اليعقوبي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٠. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري(ت١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.

٣١. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

٣٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه أو صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه.

٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي(ت١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي(ت١١٣٨هـ)، دار الجيل- بيروت.

٣٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاويالحنفي(١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤١. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»(ت١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة – دار الأرقم – بيروت – عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٤٣. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٤. دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢ه)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلي(ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤ه)، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٧. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلي(ت١٠٥١هـ)، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٥١. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(ت١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٥٢. سفر نامه، أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني المروزي(ت٤٨١هـ)، تحقيق: د. يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد- بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

٥٣. السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ٤ح.

٥٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٥٦. شرح الزركشي على متن الخرقي، تصنيف الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق، معالي أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٥٧. شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٨. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٦٠. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمدبن إبراهيم المحلي الشافعي(ت٨٦٤هـ)، حققه وعلّق عليه: د. حسام الدين بن موسى عفانه، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،

٦١. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٢. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة- بيروت.

٦٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٤. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسأبوري(ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٦٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٦٨. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني- بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

٦٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٧١. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري(تنحو٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة.

٧٢. فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء- دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر- دمشق، الطبعة:تصوير ١٩٩٣م، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٥. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي- المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٧. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٨. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٩. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلي(ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٨١. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين(ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٨٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت٨٨٤ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٥. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي(ت٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي(ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٨٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

٨٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩١. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت١٠١٤ه)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٩٤. المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي(ت٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

٩٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام(ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

٩٦. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩٧. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٩. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمالیوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى(ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية-حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١٠٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

١٠٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ابراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

١٠٦. معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي(ت٣٥٠هـ)،

١٠٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٠٨. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ(ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٠. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١١١. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي(ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١١٢. المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد- الرياض ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١١٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين(ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.